**تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال**

**لأبن القيم الجوزية فى أعلام الموقعين**

**فى تغير الازمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد**

**هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه مايعلم أن الشريعة الباهرة التى فى أعلى رُتب المصالح لا تأتى به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله فى أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها وهى نوره الذى به دواء كل عليل وطريقة المستقيم الذى من استقام على سواء السبيل فهى قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح فهى بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير فى الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص فى الوجود فسببه من إضاعتها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم وهى العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السموات والارض ان تزولا فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطى العالم رفع إليه مابقى من رسومها فالشريعة التى بعث الله بها رسوله هى عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة فى الدنيا والاخرة**

**ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه فى هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بأسئلة صحيحة**

**المثال الاول : ان النبى صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ماهو أنكر منه وابغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكار وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال " لا ما أقاموا الصلاة " وقال " من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر و ينزعن يدا من طاعته " ومن تأمل ماجرى على الاسلام فى الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ماهو اعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالاسلام وكونهم حديثى عهد بكفر ولهذا لم يأذن فى الإنكار على الامراء باليد لما يرتب عليه من وقوع ماهو أعظم منه كما وجد سواء**

**فإنكار المنكر أربع درجات :**

**الاولى : أن يزول ويخلقه ضده**

**الثانية : أن يقل وإن بجملته**

**الثالثة : أن يخلقه ماهو مثله**

**الرابعة : ان يخلقه ماهو شر منه فالدرجتان الاوليان مشروعتان والثالثة وضع اجتهاد والرابعة محرمة فإذا رايت اهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة الا اذا نقلتهم منه الى ماهو احب الى الله ورسوله كرمى النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك وإذا رايت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب او سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه الى طاعة الله فهو المراد والا كان تركهم على ذلك خيرا من ان تفرغهم لما هو اعظم من ذلك فكان ماهم فيه شاغلا لهم عن ذلك وكما اذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله الى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الاولى وهذا باب واسع وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول : مررت أنا وبعض أصحابى فى زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معى فأنكرت عليه وقلت له إنما حرم الله الخمر لانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل الناس وسبى الذرية وأخذ الاموال فدعهم**

**المثال الثانى : ان النبى صلى الله عليه وسلم " نهى أن تقطع الايدى فى الغزو "رواه أبو داود فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته فى تاعزو خشية أن يترتب عليه ماهو ابغض الى الله من تعطيه او تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قاله وابو الدرداء وحذيفة وغيرهم وقد نص احمد وإسحاق بن راهويه والاوزاعى وغيرهم من علماء الاسلام على ان الحدود لا تقام فى ارض العدو وذكرها ابو القاسم الخرقى فى مختصره فقال : لا يقام الحد على مسلم فى ارض العدو وقد اتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى وسلم يقول " لا تقطع الايدى فى الغزو " لقطعت يدك رواه ابو داود وقال ابو محمد المقدسى : وهو إجماع الصحابة روى سعيد بن منصور فى يننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن ابيه أن عمر كتب الى الناس ان لا يجلدن امير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار وعن ابى الدرداء مثل ذلك**

**وقال علقمة : كنا فى جيش فى ارض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر فأردنا أن تحده فقال حذيفة : أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم ؟**

**وأتى سعد بن أبى وقاص بأبى مججن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر نه الى القيد فلما التقى الناس قال ابو مججن :**

**كمفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدودا على وثاقيا**

**فقال لابنه حفصة امرأة سعد : أطليقينى ولك والله إن سلمنى الله أن أرجع حتى أضع رجلى فى القيد فإن قتلت استر حتم منى قال : فحلته التقى الناس وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس قال : وصعدوا به فوق العذيب ينظر الى الناس واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة فوثب ابو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء ثم اخذ رمحا ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم وجعل الناس يقولون : هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل سعد يقول : الصبر صبر البلقاء والظفر أبى محجن وأبو محجن فى القيد فلما هزم العدو رجع ابة محجن حتى وضع رجليه فى القيج فأخبرت ابنة حفصة يعدا بما كان من أمره فقال سعد : لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى المسلمين ما أبلاهم فخلى سبيله فقال أبو محجن قد كنت أشربها إذ يقام على الحد وأطهر منها فأما إذ بهرجتنى فو الله لا أشربها أبدا وقوله " إذ بهرجتنى " أى اهدرتنى بإسقاط الحد عنى ومنه " بهرج دم ابن الحارث " أى أبطله وليس فى هذا ما يخالف نصا و لا قياسا ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعا بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب**